

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

## الضمانات

### ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن قلقها البالغ إزاء تزايد اللجوء إلى اتباع النهج الانفرادي وفرض المتطلبات من جانب واحد، وهي في هذا السياق تشدد وتؤكد بقوة على أن نهج تعدد الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار ذلك النهج، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، هما الطريقة المستدامة الوحيدة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. وتشدد المجموعة في هذا الصدد على أن الآلية المتعددة الأطراف التي أنشأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أنسب السبل لمعالجة مسائل التحقق والضمانات. وفي الوقت نفسه، تؤكد المجموعة أن عمل الوكالة بشأن الضمانات والتحقق يجب أن يجري بموجب أحكام نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات.

٢ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية نظام ضمانات الوكالة، وتحث جميع الدول التي لا يزال يتعين عليها إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل تحقيق عالمية الضمانات الشاملة. وقد اعتبرت عالمية الضمانات الشاملة في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ هدفاً رئيسياً من أجل توطيد وتعزيز نظام التحقق لنظام عدم الانتشار. إلا أن المجموعة ترى أن التدابير الإضافية المتعلقة بالضمانات يجب ألا تؤثر على حقوق الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، التي التزمت بالفعل بمعايير عدم انتشار الأسلحة النووية، ونبذت خيار الأسلحة النووية. وتعرب المجموعة أيضاً عن رفضها الشديد لمحاولات أي دولة عضو لاستخدام برنامج



التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وسيلةً لتحقيق مآرب سياسية انتهاكا للنظام الأساسي للوكالة.

٣ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن الامتثال الصارم للضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمعاهدة والتقييد بهما يُعد شرطاً لأي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو لأي ترتيب لإمداد تلك الدول بما يلزم لنقل المصادر أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المصممة أو الأجهزة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها.

٤ - وتدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة جميع الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى المعاهدة، دون مزيد من التأخير وبلا أي شروط مسبقة وبوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، ووضع جميع مرافقها النووية تحت كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعو المجموعة أيضاً الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تتعهد بقبول كامل نطاق الضمانات. وينبغي بيان ذلك في اتفاق يبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظامها الأساسي، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك هي التحقق من وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب المعاهدة.

٥ - وترى مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه ينبغي إبرام ذلك الاتفاق بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) كفالة الامتثال التام للالتزامات المترتبة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار؛

(ب) توفير بيانات أساسية بشأن الوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بنزع السلاح النووي والحيلولة دون مواصلة تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ج) التقييد الصارم بحظر نقل أي معدات، أو معلومات، أو مواد ومرافق، أو موارد أو أجهزة، ذات صلة بالأنشطة النووية، وبحظر تقديم المساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية، للدول غير الأطراف في المعاهدة، دون استثناء، وهو ما لا يتفق وأحكام المعاهدة وهدفها والغرض منها.

٦ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه يجب على جميع الدول الأطراف في المعاهدة الامتناع عن نقل التكنولوجيا والمواد النووية للدول غير الأطراف في المعاهدة، ما لم تخضع للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد،

تؤكد المجموعة أن الالتزامات المترتبة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة توفر تأكيدات موثوقة للدول الأطراف، في مجال التحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية، تمكنها من الاضطلاع بنقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة. لذا، فإن الدول الأطراف في المعاهدة مدعوة إلى الامتناع عن فرض أو إبقاء أي قيد أو تقييد على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف الأخرى التي تمثل لاتفاقات ضمانات شاملة.

٧ - وتقر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد تماما بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي منظمة حكومية دولية علمية وتكنولوجية مستقلة، تمثل السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من وفاء الدول الأطراف بالالتزامات الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول بموجب المعاهدة، بغية الحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، فضلا عن كونها جهة التنسيق العالمية للتعاون التقني النووي.

٨ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن من المهم بشكل أساسي التمييز بوضوح بين الالتزامات القانونية وتدابير بناء الثقة الطوعية وعدم تحول تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات تتعلق بالضمانات القانونية. وفي هذا الصدد، تؤكد المجموعة أيضاً على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكفل تجنب أي أعمال تخالف النظام وتعرض نزاهتها ومصداقيتها للخطر. وتحث المجموعة الدول الأطراف في المعاهدة على الحفاظ على الطابع التقني للوكالة وتعزيزه بما يتفق ونظامها الأساسي.

٩ - وفيما يتعلق بالجوانب المالية للضمانات، تعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأنه ينبغي للوكالة التسليم بتفاوت طابع الالتزامات المالية التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الوكالة، واحترام ذلك التفاوت في اضطلاعها بأعمالها.

١٠ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أيضاً على ضرورة التقييد الصارم بمبدأ التوازن بين الأنشطة الترويجية وغيرها من الأنشطة المنوطة بالوكالة بموجب نظامها الأساسي، خاصة أنشطة التحقق والأنشطة المتصلة بالضمانات.

١١ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأعضاء في المعاهدة على المسؤولية الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الحفاظ على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات، بما يتضمن الإبلاغ، وفقا للنظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات، وعن التقييد الكامل بذلك المبدأ. وحيث أن الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تتلقى معلومات سرية للغاية وحساسة عن المرافق النووية للدول الأعضاء، ونظرا لوقوع

حوادث غير مرغوب فيها فيما يتعلق بتسرب تلك المعلومات، تؤكد المجموعة أنه يجب احترام سرية هذه المعلومات احتراماً كاملاً وأن نظام حمايتها بحاجة إلى تعزيز كبير. وترى المجموعة أنه ينبغي ألا تقدم المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات، بأي شكل من الأشكال، إلى أي طرف غير مخول من قبل الوكالة.

١٢ - وفي هذا السياق، فإن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تدعو إلى تنفيذ قرارى الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC (54)/RES/11 و GC (56)/RES/13 المتعلقين بتعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي، اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة في دورتيه الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين، على التوالي، واللذين نص فيهما المؤتمر العام على أنه "إذ يشدد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات وأهمية مراعاة ذلك المبدأ تماماً"، يقر "بالشواغل التي أعرب عنها المدير العام بشأن الحاجة إلى حماية المعلومات السرية ذات الصلة بالضمانات داخل الأمانة وإعلانه عن اتخاذ تدابير إضافية لحماية تلك المعلومات"، ووفقاً لذلك فإنه يحث المدير العام "على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة للمعلومات السرية المتعلقة بالضمانات" وطلب إليه أن "يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات".

١٣ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أهمية أن تظل التقارير التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ الضمانات وقائية وقائمة على أسس تقنية، وأن تورد الإشارة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات، مع كفالة الحماية للمعلومات السرية.

١٤ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الحاجة إلى الامتثال الدقيق لأحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما فيها المادة ١٢ التي تتضمن تحديداً لولاية الوكالة في التحقق من الالتزام باتفاقات الضمانات، ولا سيما وجوب أن يكون الإبلاغ عن أي حالة من حالات عدم الالتزام من جانب مفتشي الوكالة أولاً.

١٥ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الدور القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك تطبيق الضمانات على المواد النووية الناجمة عن تفكيك الأسلحة النووية، وتقر بقدرة الوكالة على التحقق من اتفاقات نزع السلاح النووي.

١٦ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن قلقها البالغ إزاء بعض المحاولات الانفرادية ذات الدوافع السياسية لعرقلة ممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، وتعتقد المجموعة، في هذا الصدد، أن التفسيرات المتعلقة بتطبيق الضمانات يجب ألا تُستخدم كأداة لهذا الغرض. وترى المجموعة أنه في حين أن المادة الثالثة من المعاهدة تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بإبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تنص بنفس القدر من الصراحة على ضرورة أن يكون تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة "بطريقة تضمن امتثال المادة الرابعة من هذه المعاهدة ولا تعرقل نمو الأطراف الاقتصادي أو التكنولوجي ولا التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة أو استخدام أو إنتاج مواد نووية لأغراض سلمية...".